

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك البركة - مصر لأسواق النقد، وصندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري لعام 2024.

السيدة الأستاذة / ماريان ميلاد

مدير الرقابة الداخلية - شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الكتاب الوارد الي الهيئة بتاريخ 2024/08/04، بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة اكتتاب:

1. صندوق استثمار بنك البركة - مصر لأسواق النقد ذو العائد اليومي التراكمي.
2. صندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري.

وذلك عن العام المنتهي 2023، اعمالا لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم 1992/95؛ وطبقا للكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون 95 لسنة 1992.

تجدد الإشارة إلى أنه تم إحاطة الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرتي الاكتتاب الصندوقين المذكورين ويتعين الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، طبقا لمتطلبات المادة 146 المشار اليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

كما يرجى التفضل بالالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب في المواعيد المحددة بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريرا في: 2024/08/08



سالي جورج



مدير عام إدارة صناديق الاستثمار

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

نشرة ائكتاب عام في صندوق استئمار بنك البركة مصر
ذو العائد الدوري

البند الأول محتويات النشرة

2	البند الثاني: تعريفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
4	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: أهداف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
7	البند الثامن: المخاطر
9	البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
11	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
11	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
12	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
16	البند الثالث عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
16	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
17	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
20	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة
21	البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق
22	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
23	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
23	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
24	البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق
25	البند الثاني والعشرون: شراء واسترداد الوثائق
26	البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
27	البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري
28	البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات
29	البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
29	البند السابع والعشرون: الأعباء المالية
30	البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
31	البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
31	البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
31	البند الحادي والثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
31	البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني



البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقا لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قديمة، يماراة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري منشأ وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. يكون مقر الصندوق في شارع التسعين الجنوبي - المنطقة المركزية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة ، وهو صندوق مفتوح يستثمر في الأوراق المالية للشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المتداولة في البورصة.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحمال الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة.

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الإكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الإكتتاب مقفولا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل.

نشرة الإكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للإكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الأخرى المنصوص عليها.

لجنة الرقابة الشرعية: هي اللجنة المعنية بواسطة الجهة المؤسسة والتي وضعت المعايير الاستثمارية التي تحكم اتفاق استثمارات الصندوق و لمبادئ الشريعة الإسلامية و هي المسؤولة طوال مدة الصندوق عن التأكد من التزام مدير الاستثمار بالضوابط الموضوعية منها و بذلك فهي تقوم بالرقابة السابقة و المصاحبة و اللاحقة لنشاط الصندوق و تكون



المعايير الموضوعية منها ملزمة لمدير الاستثمار، وقد تم تشكيلها بما يتفق والمتطلبات والشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من شارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر وإن يكون مالكها شخصا واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فوائد فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزنة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك البركة مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولته عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق.



٤٦٦٦

يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري.

الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك البركة مصر بموجب قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة 2005/10/27 وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم 346 الصادر بتاريخ 2006/3/30 لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية والبورصات الأجنبية الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال. ويراعى الصندوق في استثماراته أحكام لجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك البركة مصر.

مقر الصندوق: يكون مقر صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري في شارع التسعين الجنوبي - المنطقة المركزية - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - القاهرة .

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: ترخيص رقم 346 بتاريخ 2006/3/30.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 2005/10/27.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه في يوم العمل التالي لخلق باب الاكتتاب.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 عاما تنتهي في 2041/3/30 بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 112 المنعقدة بتاريخ 2016/9/25.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب في الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه وإعداد الميزانية والقوائم المالية بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصري.

موقع الصندوق الالكتروني: www.albaraka.com.eg

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف عند التأسيس:

حجم الصندوق المستهدف 50,000,000 جنيه مصري (خمسين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 500,000 وثيقة , القيمة الاسمية للوثيقة 100 جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في 50,000 وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها 450,000 للاكتتاب العام.

بلغ عدد الوثائق المصدرة عن الصندوق في 2006/11/13 1,000,000 (مليون) وثيقة يكتتب البنك في عدد 50,000 (خمسين الف) وثيقة

حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في 2023/12/31 هو 62 مليون جنيه مصري

أحوال زيادة حجم الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- أعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أقصى للاكتتاب في عدد 50,000 من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 100 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب")

- وفي جميع الأحوال تلتزم الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% من حجم كل إصدار بحد أقصى خمسة ملايين جنيه و يجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 2022/12/31 هو 35 مليون جنيه مصري.

التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى من المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن حسب شكل تأسيس الصندوق، ووفقاً للضوابط التالية:

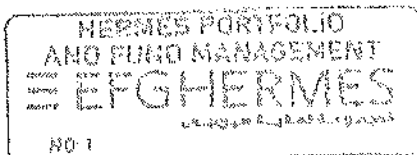
1. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة أشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق
 2. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
 3. تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
- يحق للجهة المؤسسة التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند السادس: أهداف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك البركة مصر إلى الاستثمار في الأوراق المالية للشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية المقيدة ببورصة الأوراق المالية لتحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق على المدى الطويل بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة من خلال إتباع سياسة التنوع بين القطاعات المختلفة التي يمكن الاستثمار بها. كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً ربع سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في سوق الأوراق المالية معتمداً على كافة آليات التداول الموجودة بالسوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتمتع الصندوق بسياسات تهدف إلى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الأموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والاختيار الجيد للأوراق المالية المستثمر بها وذلك من خلال التزام مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد وتحليل أداء الشركات المزمع الاستثمار بها كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:



أولاً: ضوابط عامة:

- شراء الأوراق المالية المصرية المقيدة بأحد البورصات المصرية والأوراق المالية الأجنبية المدرجة في البورصات الخاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية بالخارج شبيهة باختصاصات الهيئة العامة لسوق المال، على أن يكون أي استثمار في أداة أجنبية أو مصدرة بالعملة الأجنبية شريطة عدم اعتراض البنك المركزي على ذلك، وبناء على ذلك يحق لمدير الاستثمار تغيير نسب الاستثمار في الأوراق المالية المختلفة مثل الأسهم والودائع والصكوك الإسلامية المحلية والأجنبية حسب ظروف السوق حتى يتمكن من خفض درجة المخاطر التالية: المنتظمة وغير المنتظمة والارتباط وتقلبات أسعار العملة وعدم التنوع والتغيرات السياسية وتغير اللوائح والقوانين والمعلومات والتقييم.
- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي لي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن 95% من إجمالي استثمارات الصندوق.
- سيتم تحديد حد أدنى وأقصى للصكوك الإسلامية في حالة إصدار هذه الأدوات في السوق.
- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى 30%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر من صناديق استثمار البنوك لإسلامية على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ج- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من أموال الصندوق.

عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الأدوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الإشارة إليها بهذا البند.
- حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:
- أ- الأدوات المقبولة هي جميع الأدوات المشار إليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية.

- ب- القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الاسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الاغذية والمشروبات، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية.
- ج- القطاعات المستبعدة هي قطاعات السباحة والبنوك غير الإسلامية.
- د- في حالة ظهور اي أدوات مالية اخرى مستحدث بالسوق المصري تتوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الأدوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن: المخاطر

مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:

المخاطر المنتظمة:

- ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك ان هذه المخاطر تصيب كافة الأوراق المالية في السوق. ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية. ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع ان يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تآثر الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولتقليل اثر المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالآتي:
- الاستثمار في صناعات مختلفة.
 - الاستثمار في قطاعات مختلفة.
 - الاستثمار في أسواق عالمية مختلفة.

و كما هو موضح من السياسة الاستثمارية للصندوق ببند رقم (7) فإن مدير الاستثمار يعمل على تقليل المخاطر المنتظمة عن طريق تحديد نسب الاستثمار في كل شركة و كل قطاع و سوف يلتزم مدير الاستثمار بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على ان تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلي سبيل المثال الاستثمار في أسهم شركة ما فالمخاطرة هنا ان يطرأ ضعف في الشركة وارباحتها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنويع مكونات المحفظة المالية للمستثمر. و كما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يلتزم بشراء أوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من أوراق تلك الشركة على ان تتم هذه الاستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها.

مخاطرة التضخم:

وتعرف أيضا بمخاطرة قوة الشراء ويعني ذلك ان التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار اقل من معدل التضخم فيعني ذلك ان مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لابد من التأكد ان متوسط عائد الاستثمار يكون اعلي من معدل التضخم على اقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

مخاطرة التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جدا فاحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطرة السيولة:

وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسهيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد. وتختلف إمكانية تسهيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في الشركات ذات التقييم المرتفع وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سيولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود. ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأوراق المالية على انتقاء الأوراق المالية ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت.

مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المترابطة والتي يتأثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب على مدير الاستثمار أن يكون على دراية كاملة بالأوراق المالية المترابطة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المترابطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

مخاطر تقلبات أسعار العملة:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمار مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق و حيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر عدم التنويع والتركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم الصندوق بالتغلب على هذه المخاطر عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق و بما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.

مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فينسئ له أن يقوم بالتقييم الدقيق و العادل لشئى فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تقادي القرارات الخاطئة.

مخاطر التغيرات السياسية:

تتعرض الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تقلبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح و العوائد الاستثمارية. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع التغيرات السياسية المستقبلية والتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة هذا المجال.

مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية. واتباعاً لأحكام لجنة الرقابة الشرعية الخاصة ببنك البركة مصر، فإن الصندوق لا يجوز له الاستثمار في السندات وبذلك تكون هذه المخاطر منعدمة بالنسبة للصندوق.



مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغيير اللوائح والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق مع الضوابط الشرعية:

تتمثل هذه المخاطر في تغيير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها إلى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخرج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب.

مميزات الصناديق الاستثمارية:

أ- التنوع والتركيز:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التنوع وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

ب- الإدارة المتخصصة:

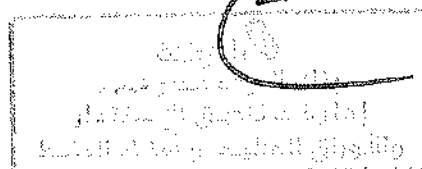
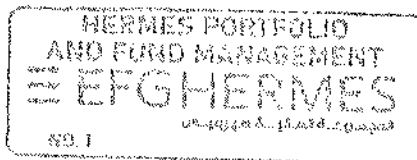
يمكن لصندوق الاستثمار توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعي مدخراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

ج- السيولة:

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابهها من الأوراق المالية ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم تسجيل وأجور سمسرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:



أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- د- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأدوات الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، والهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متعلقة بطلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن - أو الموقع الإلكتروني للبنك) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
- النشر يوم السبت من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95. اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها. مدى وجود أي شكاوى مطقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إ فصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

عامة، المستثمرون المستهدفون لصناديق الاستثمار هم الذين لا تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لتكوين محفظة خاصة من الأوراق المالية، أو تتوافر لهم الموارد المالية ولكن تنقصهم الخبرة والندرية أو ليس لديهم الوقت الكافي لإدارة تلك المحافظ. وبناء على ذلك تتكون فكرة صناديق الاستثمار في قيام عدد من صغار المستثمرين بتجميع أموالهم لكي تستثمر في أسواق الأوراق المالية بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين، فخبرة مديري الاستثمار ومتابعاتهم للتطورات التي تتلر بها الأسواق المالية تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.

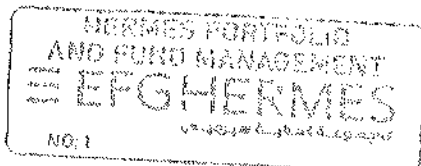
ولقد تم إنشاء صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري ليتوافق مع أحكام الهيئة الشرعية الخاصة بالبنك بالمرابة والفحص الدقيق لكل استثمارات الصندوق. وبناء على ما سبق يكون المستثمر المخاطب بالنشرة هو المستثمر الذي يرغب في استثمار أمواله في استثمارات اسلامية حيث تقتصر استثمارات هذا الصندوق على القطاعات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية وذلك لتحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق على المدى الطويل بدون الدخول في مخاطر مرتفعة للمحافظة على الأموال المستثمرة وذلك من خلال إتباع سياسة التنوع بين القطاعات المختلفة.

وعلى المستثمر ان يضع في اعتباره احتمالات المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الأسهم، حيث ان سعر الأسهم يتذبذب ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة على المدى القصير مما يؤثر ايجابياً أو سلباً على قيمة الاستثمارات ولذلك يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطرة. وبالتالي تمثل العلاقة بين العائد والمخاطرة أساس قرار الاستثمار. وبناء على ما سبق ينصح المتخصصون في سوق المال المستثمرين بتتويع استثماراتهم ما بين أدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر المنخفضة مثل الأوعية الادخارية والاستثمارات طويلة الأجل وأدوات الاستثمار ذات العائد والمخاطر الأكثر ارتفاعاً مثل الاستثمار في الأسهم.

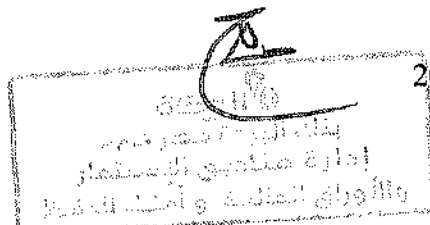
البند الحادي عشر: أصول الصندوق وإسك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة ومفزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتقردها لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



WIT



أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك الموزع أو يديرها مدير الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك البركة مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: استثمار القاهرة برقم 143761

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ في 2005/4/29 إلى 2030/4/28

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة	
	أولاً: المصريين
4,50%	شركة مصر للتأمين
7,27%	شركة مصر لتأمينات الحياة
3,81%	شركة دله للاستثمارات العقارية



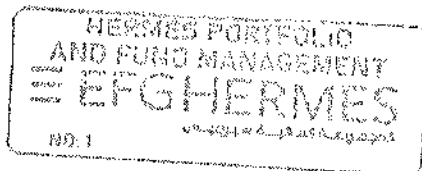
أخرون أشخاص اعتبارية	0.56 %
أفراد آخرون	7.39 %
ثانياً: الأجانب	
مجموعة البركة ش.م.ب	73.68 %
Change Global Frontier Markets LP	1.30 %
أخرون أشخاص اعتبارية	0.97 %
إفراد آخرون	0.52 %

أعضاء مجلس الإدارة:

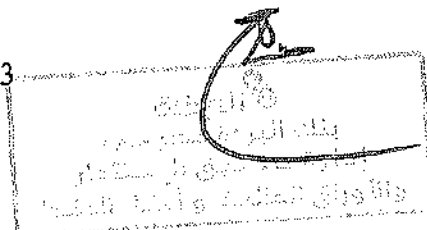
السيد المهندس / عبد العزيز محمد عبده يماني	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
السيد الأستاذ / حازم حسين رشاد حجازي	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
السيد الأستاذ / حسام بن الحبيب بن الحاج عمر	عضو مجلس الإدارة
السيدة الدكتورة / وجيهة حسين عوض	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / حاتم عبد المنعم محمد منتصر	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / محمد عبد السلام البشير الشكري	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / أحمد مصطفى عبد الحميد	عضو مجلس الإدارة (ممثل شركة مصر للتأمين)
السيد الأستاذ / رامي احمد حسن البرعي	عضو مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / كريم محمد فؤاد الفاتح ابراهيم	عضو مجلس الإدارة
السيدة الأستاذة / غادة مصطفى لبيب	عضو مجلس الإدارة

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- يلتزم البنك بأن يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق وأن يمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.
- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
- يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها علي حساب عملاء البنك وتعليقها علي حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمها علي حساب الصندوق.
- يلتزم بنك البركة مصر بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- يلتزم البنك بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتقارير نصف سنوية فيما يتعلق بنشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن البيانات التي تطلبها الهيئة والتي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وفقاً لقواعد الإفصاح الواردة بالقانون وما تطلبه الهيئة ويجب أن يعتمد تلك التقارير مراقبي حسابات الصندوق. ويتم نشر ملخص واف لهذه التقارير في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.
- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعلى البنك أمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.



WHT



- الإشراف على الصندوق:**

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- عَيْنِ امِينِ الحَفْظِ.

الموافقة على عقد تزويج الاككتاب في وثائق الصندوق.

- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقدمين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- تلتزم لجنة الاشراف بناءاً علي توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل التي تستثمر فيها طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

لجنة الرقابة الشرعية

في ضوء ما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة الرقابة الشرعية للإشراف على استثمارات الصندوق للتحقق من التوافق المستمر لمبادئ الشريعة الإسلامية وله تغيير تشكيلها مع الالتزام بالضوابط والأجراءات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (8) لسنة 2014.

تتكون اللجنة الشرعية من السادة التالي اسمائهم:

- الأستاذ الدكتور/ عثمان أحمد عثمان
- الأستاذ الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين إبراهيم
- الأستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين محمد المغربي

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

- قامت اللجنة بتحديد الضوابط التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق والمشار إليها تفصيلياً بالبند السابع من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقاً لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار .
- الاجتماع مع مدير الاستثمار ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الأغراض التالية:

- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الاستثمار في الفترة اللاحقة وإصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.
- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص وإصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد أنشطة الأوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقاً لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (8) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي أقرتها لجنة الرقابة الشرعية



- ويكون للجنة حق الإطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر: الجهة الممنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة بنك البركة مصر وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد:
- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158).
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 172 لسنة 2020 بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من اكثر من مراقب واحد، ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة 168 من اللائحة وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ عبده مصطفى شهدى

مكتب: مؤسسة شهدي محاسبون قانونيون

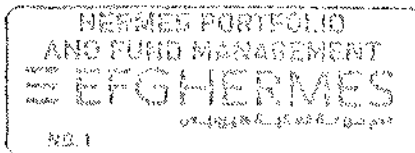
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (386)

العنوان: بلك 7 شارع علي الأدهم - مساكن شيراتون

تلفون 01066638706

التزامات مراقب الصندوق:

- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.



مارس 2024

4. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
5. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

الصناديق الاخرى التي تتولى إدارتها:

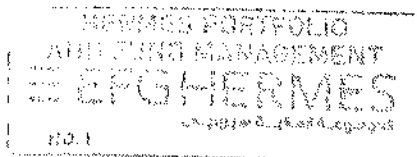
تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي (الماسي)، ، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية وصندوق إتس اس بي سي مصر النقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتوافق مع للشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

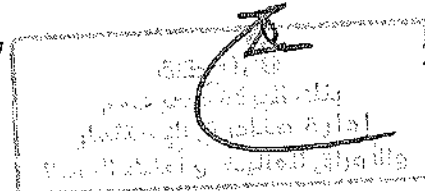
مجموعة اى اف جى القابضة - مصر	78.81%
إى.إف.جى. هيرميس أديزورى - بريطانيا	4.96%
إى.إف.جى. هيرميس فاينانشال ماتجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان باسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / هانز ادا محسن محمود لطيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي
السيد / ولاء حازم بسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة



WH



السيدة/مها نبيل أحمد عيد - منصب عضو مجلس الإدارة
 السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان - عضو مجلس الإدارة مستقل
 السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان - عضو مجلس الإدارة مستقل
المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:
 السيدة / اسراء أو الوفا

وطبقاً للمادة (24/183) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 1992/95، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

مدير المحفظة:

الاستاذ/ نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق الأسهم بالشركة. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسرة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase تنوياً لخبرته العملية التي تربو على 15 عاماً في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يتمتع مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. يستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .

ج- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

د- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

ز- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشرعية الإسلامية:

- 1- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصّل عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
- 2- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- 3- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخرج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة: 2006/5/6

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفي حدود المتطلبات القانونية.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقرض الغير أو كفالاته في الوفاء بدينه.
- هـ- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الامانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- و- يلتزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- أ- استثمار أموال الصندوق في شراء وثلث استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق سواقي النقد .
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير مخصصة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ج- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- د- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.

- هـ- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الاكتتاب في احد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
- و- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- ح- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددتها الهيئة موجب قرار مجلس الإدارة رقم 69 لسنة 2014.
- ط- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- ي- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- ك- اذاعة او نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها الى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون .
- ل- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
- م- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: رقم 605 بتاريخ 2010/09/20.

التأشير بالسجل التجاري: رقم 203445 سجل تجاري الجيزة.

اعضاء مجلس الإدارة:

رئيس مجلس إدارة

الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى قطب

العضو المنتدب

الأستاذ/ محمود فوزي عبد المحسن

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ شريف محمد آدم

عضو مجلس إدارة

السيدة/ دعاء أحمد توفيق

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ ياسر احمد مصطفى

عضو مجلس إدارة

الأستاذ/ ايمن احمد توفيق

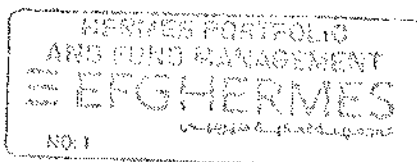
مجلس المصلحين:

الأستاذ/ مصطفى رفعت مصطفى

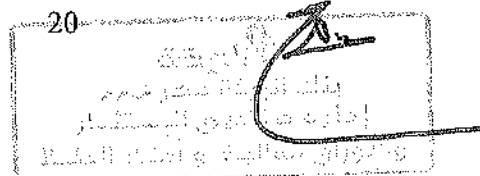
الأستاذ/ ايمن احمد توفيق

الأستاذة/ دعاء احمد توفيق

تاريخ التعاقد: 2014/08/15



WH



مارس 2024

وبناء على ما سبق تقرر شركة خدمات الإدارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - تقيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أعداد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
 - إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 - و. موافاة الهيئة بقرارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
- وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب: يتم شراء وثائق استثمار الصندوق أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقى الاكتتاب وهو بنك البركة مصر وفروعه والمرخص له بتلقي طلبات الاكتتاب.

الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب: يكون الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق تبلغ قيمتها الإسمية 1,000 جـم ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب.

المدة المحددة لتلقي الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمس) عشر يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة تجاوز الشهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة لتلقي الاكتتاب.

القيمة الإسمية للوثيقة: 100 جنيه مصري.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق: يتم الاكتتاب في الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في نشره للاكتتاب على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء (آخر يوم عمل في الأسبوع). يتم الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق دون إصدار صك وثيقة استثمار على أن يتم إجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل لدى بنك البركة مصر. وفي حالة ما إذا تم غلق باب الاكتتاب دون الاكتتاب في جميع الوثائق التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة. أما إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة فيجب أن توزع هذه الوثائق على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به. ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المستثمرين.

مصاريف الإصدار: ليست هناك أية مصاريف للإصدار أو للاكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/الشراء.

إثبات الاكتتاب/الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم المكتتب وعنوانه و جنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة و عدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار أن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع كسور الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الاكتتاب.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون و المادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري و بناءاً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك البركة مصر المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 2007/5/30 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ث- إجراء أية زيادة في اتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - خ- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ذ- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

يلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبنود 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

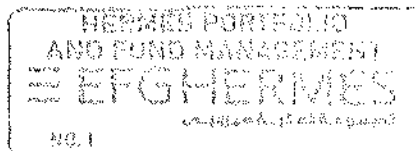
البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.



- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- خ- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- د- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ذ- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (1، 6، 7، 8، 9) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثاني والعشرون : شراء و استرداد الوثائق

استرداد الوثائق الاسبوعي:

- أ- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراه بتقديم طلب الاسترداد خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (قيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في آخر يوم عمل مصري من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك البركة مصر.
- ب- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا لأول تقييم بعد تقديم طلب الاسترداد ووفقا للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفرع البنك.
- ت- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من بداية اليوم التالي وفقا لتقييم القيمة الاستردادية.
- ث- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من يوم العمل التالي لتقديم الطلب.
- ج- يتم الوفاء بقيم الوثائق المطلوب استردادها بعد اقصى يومي عمل من تاريخ التقييم للقيمة الاستردادية.
- ح- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- خ- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقا لأحكام المادة (159) من لائحة القانون بجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تيرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
- 1- من طلبات التخرج من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- 2- حالات القوة القاهرة.
- 3- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو المصادق النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية و غيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها و يكون هذا الوقف مؤقتا الى أن تزول اسبابه و الظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

يخصم مصاريف استرداد وقدرها 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق الاستثمار وتورد لحساب البنك.

شراء الوثائق الاسبوعى:

أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في اخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك البركة مصر مرفقا به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.

ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم مصادق أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.

ت- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ث- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ج- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ح- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوى على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.

لا تتحمل الوثيقة أي مصروفات أو عمولات شراء إضافية.

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

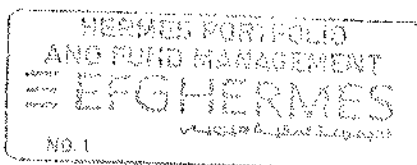
لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.

أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.

أن يقدم بذل غناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقيم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.



WH



البند الرابع والعشرون : التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- إجمالي النقدية بالخرينة والبنوك.
- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالآتي:
 - أ- أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - ب- يتم تقييم أذن الخزنة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للمعادن المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - ت- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - ث- يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - ج- بتعين على شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - ح- تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
 - المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة ولا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة، وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 10% من أصول الصندوق، وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة وتزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن 15% من أصول الصندوق.
 - ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي على تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
 - خ- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية و الأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة أجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول و الالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
 - يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- الحسابات الائتمانية الممنوحة من البنك المنشئ والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية نتيجة عدم سيولتها.
- ب- أي مصروفات ومنها أتعاب مدير الاستثمار والأتعاب الإدارية للبنك وعمولات حيازة الأوراق المالية والمسمرة وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات النشر الخاصة بالفترة.



ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خساره الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقا للنماذج الإسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية :

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الخسائر الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعيا لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل اسبوع.
- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى مثل مصروفات الحفظ المركزي و مصروفات مصر للمقاصة و مصروفات البورصة.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة انخفاض قيمة الأوراق المالية نتيجة عدم سيولتها.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

- يجوز للصندوق توزيع دخل دوري على حملة الوثائق كل ثلاثة أشهر و يتم توزيع نسبة لا تزيد عن 90% من صافي الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بموافقة مدير الاستثمار.

يتم توزيع الأرباح الوثيقة في شهر يناير وابريل ويوليو و اكتوبر من كل عام وذلك في حالة قرار التوزيع

وتكون الأرباح القابلة للتوزيع من:

العوائد المحصلة والمستحقة
العوائد المحصلة والمستحقة و أية عوائد أخرى.

جوائز للعمرة لحاملي وثائق استثمار الصندوق:

يتم إجراء سحب بين مالكي الوثائق، سواء أفراد أو مؤسسات، بصفة دورية سنويا في نهاية شهر يناير من كل عام ويتم إجراء السحب على إجمالي قيمة الوثائق الاسمية المستثمر فيها فيما يزيد عن حصة البنك في تلك الوثائق. ويتم تحديد

جائزة واحدة لكل عشرة ملايين جنيه بعد استبعاد حصة البنك وبحد أدنى جائزة سنوية. ويكون الحد الأدنى للدخول في السحب امتلاك 50 وثيقة بقيمة 5000 جنيه مصري وتتعدد فرص الدخول في السحب بمعدل فرصة لكل 50 وثيقة ويشترط مرور سنة كاملة على امتلاك الوثائق التي تشترك في السحب.

ويمكن للأفراد الفائزين بجائزة العمرة التنازل عنها للغير من أقارب الدرجة الأولى ويمكن للأشخاص الاعتبارية الفائزة تخصيص الجائزة لأحد العاملين بها أو للغير. ويتم تحديد مواعيد رحلات العمرة بمعرفة البنك بصفة دورية وسنوية وفي حالة فوز أحد الأفراد غير المسلمين يتم الحصول على قيمة الجائزة في حدود وثائق مجانية من وثائق الصندوق على أساس آخر سعر معن للوثيقة. ويحمل بنك البركة مصر كافة تكاليف جوائز العمرة.

البند السادس والعشرون: إنهاء الصندوق و التصفية

- طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات إنهاء الصندوق و ذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة و ذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق و تسدد التزاماته و توزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

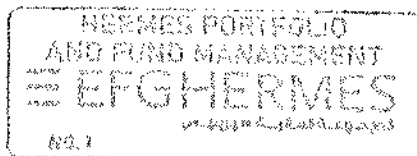
البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الاتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ 0.5% (خمسة في الألف) سنويا من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار وتدفع هذه الأتعاب مقدما في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقب الحسابات لها بعد مراجعتها.
- يستحق مدير الاستثمار أتعاب حسن اداء بمعدل 7.5% من صافي ارباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن عوائد اذون الخزانة لمدة عام (بعد خصم الضرائب) مضافا إليها 2% سنويا ، ويكون العائد على اذون الخزانة لمدة عام هو آخر عائد معن تم قبوله (قبل بدء فترة الحساب) في نهاية كل ربع من كل عام او 15% ايهما اعلى.

تحتسب هذه الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة يوميا بالشرط الحدي لأتعاب حسن الاداء و تجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم و الاضافة منه وفقا لهذه المقارنة بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام و حتى اليوم موضع التقييم بالشرط الحدي لاستحقاق أتعاب حسن الاداء و تدفع في نهاية كل عام على ان يتم احتساب اول فترة من يوم النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار و حتى نهاية ذات العام و يتم احتساب الفوائد التالية وفقا للسنة المالية للصندوق و في جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.



٣٧



عمولات البنك:

تتكون عمولة البنك نتيجة قيامه بخدمات لكل من الصندوق والمكتنين كما يلي:

- عمولة بواقع 0.5% (خمس في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محسوبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.
- عمولة استرداد قدرها 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع 0.02% (اثنين في العشرة الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وذلك بعد أدنى 20,000 جنيه سنوياً وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل ثلاثة أشهر على أن يتم اعتماده بمبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك بخلاف ما يتحمله الصندوق من تكلفة فعلية مقابل إرسال كشف حسابات للعملاء والتي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.
- تخصيص مبلغ 7500 (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه مصري) لشركة خدمات الإدارة لإصدار ميزانيات الصندوق.

عمولة الحفظ:

- تخصص عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لاستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها 0.004% (أربعة في المائة الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية على أن تخصص هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب أمين الحفظ.

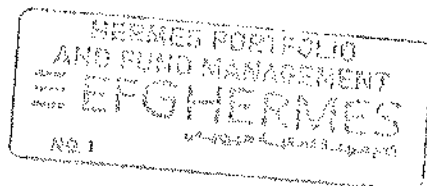
مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي حددت 57500 جنيه مصري (مبعة وخمسون ألف وخمسمائة جنيه) كحد أقصى سنوياً.
- أتعاب لجنة الإشراف بواقع 5,000 جنيه مصري سنوياً لكل عضو.
- أتعاب لجنة الرقابة الشرعية بواقع 30,000 جنيه سنوياً بواقع 10,000 لكل عضو.
- عمولات السمسرة ومصرفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
- أتعاب المستشار الضريبي بواقع 10,000 جنيه مصري سنوياً.
- أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 10,000 جنيه مصري سنوياً.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 130,000 جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة 1.02% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.004% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا أتعاب حسن الأداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاكتتاب / الشراء من خلاله.



WTH



البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

مسئول الاتصال في بنك البركة مصر:

الأستاذ / محمد صلاح الدين

تليفون: 28103605

مسئول الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذ / أحمد شلبي

تليفون: 35356535

البند الثلاثون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما وانها لا تخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

بنك البركة مصر

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الإستاذ/ ولاء حازم

التوقيع: *Walaa Hazem*

الإستاذ/ محمد صلاح الدين

التوقيع:

البند الحادي والثلاثون : إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

السيد/ عبده مصطفى شهدي

مكتب: مؤسسة شهدي محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (386)

العنوان: بلوك 7 شارع علي الأدهم – مساكن شيراتون

تليفون: 01066638706

البند الثاني والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 و لائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني : القطاع القانوني ببنك البركة مصر

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني والجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجودى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للأراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"